ورقة عمل حول:

حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في

التشريعات الفلسطينية

(القصور في القواعد القانونية المنظمة لأحوال الأرملة)

مقدمة للمؤتمر حول" حقوق الأرملة في حياة كريمة"

الذي تنظمه جمعية النسوع المضيئة بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة

لسنة **2009**

المنعقد في مدينة غزة

اعداد

دكتور/ نافذ ياسين المدهون

استاذ المرافعات - كلية الشريعة والقانون

الجامعة الاسلامية - غزة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها

في التشريعات الفلسطينية

مقدمة:

تعتبر القوانين والتشريعات الأم الحاضنة للحقوق على تعددها، وعلى غرار التشريعات العربية، رسم المشرع الفلسطيني حدود الحقوق والواجبات لكل المواطنين الفلسطينيين، وسنفرد في هذه الورقة الحقوق الاجتماعية الخاصة بالمرأة الفلسطينية المتوفى عنها زوجها، لنرى كيف ينظر المشرع الفلسطيني لهذه الحقوق من منظور النوع الاجتماعي، وسيتم التطرق في هذه الورقة لكافة هذه الحقوق من ناحية نظرية، كما أننا سنعرج على كافة القوانين والتشريعات الفلسطينية، خصوصا ما يتقاطع منها مع هذه الحقوق، لنقوم بتقنين وجمع كافة النصوص المتعلقة بهذه الحقوق بشكل مباشر أو ضمني، للقيام بتحليلها من منظور جندري لاحقا.

لا تختلف الحقوق الاجتماعية للمرأة الفلسطينية كحقوق إنسانية مستندة إلى شرعة حقوق الإنسان عن الحقوق الممنوحة لغيرها من نساء العالم، لكن واقع النساء الاجتماعي يضفي بضلالة وفقا لتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، فالمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني والمتمثلة بالتشرد والاحتلال والاستيطان ومصادرة الأراضي والممتلكات، وما تعرض له من حروب واعتداءات وقمع، تركت تأثيراتها الخاصة على واقع المرأة وظروف المرأة الفلسطينية، بما في ذلك على واقع حقوقها الاجتماعية.

وسوف نفرد هذه الدراسة لتوضيح حقوق المتوفى عنها زوجها في التشريعات الفلسطينية السارية في أراضي السلطة الوطنية ذات الصلة بالموضوع وهي على النحو الأتي:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
2. قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم 4 لسنة 1998م.
3. القرار بقانون رقم 8 لسنة 1964م بإصدار قانون التأمين والمعاشات ولائحته التنفيذية.
4. قانون رقم (4) لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات
5. قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم 7 لسنة 2005م.
6. قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.
7. قانون التأمينات الاجتماعية رقم 3 لسنة 2003م:
8. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين.
9. قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954م.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

10.قانون رقم (1) لسنة 2009م معدل لقانون الأحوال الشخصية.

أولاً: حقوق المتوفى عنها زوجها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل[1]:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نجده عالج في الباب الثاني منه الحقوق والحريات لكل الفلسطينيين دون تمييز وبذلك تنطبق هذه الحقوق والحريات على المتوفى عنها زوجها ومن خلال هذه النصوص القانونية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يفرد نصوصا خاصة بالمرأة المتوفى عنها زوجها على وجه الخصوص، وقد تعامل على قدم المساواة بين كافة النساء واكتفى القانون بمعالجة المسألة في المادة **(22) البند "2"** والتي تنص على" رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

على الرغم أن المرأة الأرملة لها وضعها الخاص الاستثنائي الذي كان من المفترض مراعاته في القانون الأساسي هذا القانون الذي هو الدستور الذي يحدد الحقوق والحريات بشكل دقيق لكل فئات المجتمع فهو المرجع الرئيسي والأساسي وهذا الدستور ، أو كانت عاملة لا يمكنه أن يكون ديمقراطيا حقا،إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان،وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق والأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص بالمرأة الأرملة باعتباره الدستور هو القانون الأسمى للدولة، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولا، إلا بدستور ديمقراطي وعليه يجب أن يراعي القانون الأساسي الفلسطيني حقوق المرأة سواء كانت أرملة أو كانت ربة بيت أو عاملة كغيره من الدساتير العربية والعالمية.

ثانياً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم 4 لسنة 1998م[2]:

قانون الخدمة المدنية يعني بتنظيم كل المسائل المتعلقة بالوظيفة الحكومية وشروط توليها وإجراءاتها لكلا الجنسين سواء المرأة أو الرجل ولكن بالاطلاع على مواد القانون نجده قصر في توضيح حقوق الأرملة الموظفة حيث لم يرد في القانون أي مواد توضح وتفصل حقوق الأرملة الموظفة بشكل خاص فقد اقتصر القانون على منح زوجات الشهداء تولي الوظيفة التي كان يعمل بها زوجها المتوفى بشرط أن تتوافر فيها شروط شغل الوظيفة حيث تنص المادة (23) الفقرة" 2،3" على:" 2 – يجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد أولادهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً

[1] د.حسن عيد–مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – دار المعارف– التنمية والتخطيط– دراسات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تامـــاً أو وفـــاتهم، إذا توافـــرت فيهـــم شـــروط شـــغل تلـــك الوظـــائف.
3 – تنطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على **أسر الشهداء**".
كما عني القانون في توضيح الحقوق المالية للمتوفى عنها زوجها في حال كان زوجها المتوفى موظفاً حيث نصت المادة (53) خاصة الفقرة "2" البند "د" علـى:" 1 – تدفـع العـلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجـه غير المـوظف وعـن أبنائه وبناته حسب الفئات المقـررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة.

2 – على أن يستمر صرف العلاوة لأيٍّ من المذكورين في الفقرة (1) أعلاه في الأحـوال التالية:-

د – إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة".

يتضح مما سبق أن قانون الخدمة المدنية قد ميز بين المرأة والرجل فيمـا يتعلـق بـالعلاوة الاجتماعية حيث حصرها بالزوج الموظف فقط ولا تستحق المرأة الموظفة علاوة اجتماعيـة حتى لو كانت أرملة فالنص السابق واضح حيث اشترط أن تكون الأرملة غير موظفة حتـى تستحق علاوة زوجها المتوفى كما أن قانون الخدمة المدنية لم يتناول حقوق المـرأة الأرملـة الموظفة بشكل دقيق باعتبار أن الأرملة لها وضعها الخاص بخلاف غيرها من النساء فكـان الأجدر أن يتم تحديد حقوقها الوظيفية بشكل مفصل ودقيق كأن يعطي الأرملة علـى سـبيل المثال الحق في الحصول على إجازة لرعاية أسرتها وأبنائهـا إذا كـانوا دون سـن محـدد فبالاطلاع على "قوانين الدول المجاورة كالكويت"[2] مثلا نجد انه أعطى الموظفـة الأرملـة الحق في الحصول على إجازة لرعاية أسرتها وأبنائها دون السادسة عشرة.

ثالثا: القرار بقانون رقم 8 لسنة 1964م بإصدار قـانون التـأمين والمعاشـات ولائحتـه التنفيذية:

لقد حدد القانون المستحقون للمعاش التقاعدي في المادة (26) البند "1" يقصد بالمستحقين فـي المعاش:

- أرملة المنتفع أو صاحب المعاش".

كما وبين القانون الحالات التي يُقطع فيها معاش الأرملة وذلك في المادة (27) يقطع معـاش الأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر

[2] قانون الحقوق المدنية والاجتماعية الكويتي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سنوات من تاريخ زواجها، فإذا كان معاش الأرملة أو الوالدين قد رد إلى أولاد صاحب المعاش فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد. و لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكثر فائدة.

لقد ميز القانون بين الموظف والموظفة فيما يتعلق بشروط استحقاق المعاش التقاعدي المستحق نتيجة الإصابة بعجز صحي حيث قصر القانون هذا الانتفاع على الموظف دون الموظفة وفي ذلك إجحافاً بحقها ويتضح ذلك من خلال نص المادة (30) والتي تنص على:" يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم 3 المرفق إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من القومسيون الطبي العام ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .....".

رابعاً: قانون رقم (4) لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات:

لقد حدد القانون الأشخاص المستحقين لمصاريف جنازة المنتفع في حال ثبت قيامهم بدفعها فعلاً وذلك من خلال المادة (6) والتي تنص على:"يعدل نص المادة (52) من القانون رقم (8) لسنة 1964 المشار إليه ليصبح على النحو التالي: على كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق
عن شهر واحد بحد أدنى قدره (250) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً ولا يلتزم الصندوق بهذه النفقات. ويلزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر واحد بحد أدنى قدره (250) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً. وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت **أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش** أو أرشد عائلته أو أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

خامساً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم 7 لسنة 2005م:

حدد نظام التقاعد نطاق سريانه على جميع الأشخاص الفلسطينيين ولم يفرق بين الرجل والمرأة لكن كذلك ميز بينهم في شروط استحقاق المعاش التقاعدي وذلك عندما اشترط القانون للزوج لكي يستحق معاش تقاعدي أن يثبت إصابته بالعجز الصحي وألا يكون له دخل بينما لم يشترط ذلك للموظفة وهذا يعد إجحافاً بحقها كذلك ميز في استحقاق المعاش بين الأرمل والأرملة حيث لم يتلافى القانون النقص والعيب الذي ورد في قانون التأمين والمعاشات سابق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذكر ، أما فيما يتعلق بحقوق الأرملة كما هو مبين في القانون فيمكن سردها علـــى النحـــو التالي:

أ. قد بين القانون حقوق الأرملة حيث جعلها من بين المستحقون للمعاش التقاعـــدي للمتـــوفى وذلك من خلال **المادة (32)** البند "1"والتي تنص على:"**الورثة المستحقون هم:**

1- أرملة أو أرامل المشترك.

ب. اشترط القانون عدة شروط لكي تنتفع الأرملة بالمعاش التقاعدي وذلك **في المـــادة (33) للانتفاع بتقاعد الورثة ما يلي:**

1. يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقـــاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجهـــا، وإذا كـــان نصيب الأرملة قـــد رد إلى أولاد صاحب المعـــاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.

2. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحـــالة يصرف لها المعاش الأكبر".

ج. بالنظر إلى الأنظمة التي اشتمل عليها القانون فهناك نظامان **والمادة (25) الفقرة "3"** وضحت حقوق ورثة المشترك في **المنافع المحددة** حال وفاته كما يلي:" 1. للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:

3. في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعداً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية، يحتسب الراتب التقاعدي وفقا للأسس المعتمدة لاحتســـاب راتب العجز الصحي الواردة في الفقرة (1) بند (ب) من هذه المادة ويوزع الراتب التقاعدي ومبلغ التأمين على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (2) الوارد في المادة رقم(34).

4. إضافة إلى المنافع الواردة في الفقرة(1) من هذه المادة للمشترك في حالة الوفاة أو عـــدم اللياقة الصحيـــة بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، الحصول على مبلغ من التأمين تؤديه له

الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (1) ".

د. وأما المادة (26) الفقرة "3" فقد حددت حقوق ورثة المشترك فـــي نظـــام **المـــساهمات المحددة** حيث نصت على ما يلي:" في حالة وفاة المشترك يحصل المنتفعـــون/ المـــستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقا للقائمة الواردة في المادة (34) مـــن هـــذا القانون..

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هـ. القانون لم يترك المسألة على إطلاقها حيث اشترط لاستمرار انتفاع الورثة من الراتب التقاعدي ما يلي في المادة **(25) من القانون في البند** "**5**" والتي تنص على:" **يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كالآتي:**

أ. الأرملة أو الأرامل أو للبنت إذا تزوجن.

و. وأما المادة (34) من القانون فقد وضح الجدول الأنصبة المستحقة في المعاش للورثة بما في ذلك الأرملة أو الأرامل على النحو الأتي:

جدول رقم (2)

الأنصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل
1	أرملة أو أرمل او زوج مستحق و أكثر من ولد	0.5 نصف
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد وولدين	0.5 نصف
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	0.5 نصف
4	أرملة أو أرامل أو زوج أو أكثر من ولد ووالدين مستحقين	ثلث
5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	0.5 نصف
6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-
7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة او زوج مستحق	-
8	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-
9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-
10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-

ي. تطرق القانون إلى حالة ما إذا توفي احد الوالدين المنتفعين من راتب التقاعد حيث يؤول نصيب المتوفى منهم للأرملة وذلك من خلال المادة **(35)** من القانون ما يلي:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

"عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (4) يؤول نصيبه إلى **الأرملة** فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة كالحالة رقم (6) أو الحالة رقم (7) حسب الحال".

سادساً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م:

أما قانون العمل النافذ فلم ترد في ثناياه أي إشارة إلى المرأة الأرملة العاملة على الرغم من أن القانون قد افرد الباب السابع لتنظيم عمل النساء إلا انه لم يتطرق إلى المرأة الأرملة العاملة في أياً من نصوصه وهذا يعد نقصاً في التشريع.

سابعاً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم 3 لسنة 2003م:

يعتبر نظام التأمين الاجتماعي من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهى الشيخوخة والعجز **والوفاة** وإصابة العمل والمرض والبطالة وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق أي من هذه الأخطار سواء كان هذا البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعامل ولأسرته من بعده حياة كريمة ومستقرة.

وبالاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني نجده ساوى بين الجنسين (الرجل والمرأة) فيما يتعلق بأحكام القانون الخاصة بالتأمين في الحالات السابقة ولم يفرد نصوص خاصة بالمرأة بشكل عام والمرأة الأرملة بشكل خاص وهذا يتضح من خلال نص المادة (47) التي وضحت من هم المستحقون للمعاش التأميني والتي تنص على" وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون يصرف المعاش للمستحقين وهم:

2. البنات والأخوات غير المتزوجات أو المطلقات أو **الأرامل** ويوقف عند الزواج ويعاد عند الطلاق.

3.الأرملة/ الأرامل ويقطع عند الزواج.

4.الأرمل.

ونلاحظ من النص السالف الذكر أن القانون جعل الزواج سبباً لانقطاع المعاش التأميني للأرملة بينما لم يشترط ذلك للأرمل وفي هذا تمييز في شروط الانتفاع بالمعاش التقاعدي وفيه إجحاف بحق الأرملة وتميز بين الأرمل والأرملة في استحقاق المعاش التأميني.

ثامناً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب :

تناول "قانون الأحوال الشخصية **في المادة (344)**" حق المطلقة و المتوفى عنها زوجها في نسب ولدها وما يعنينا في هذه الدراسة بيان حقوق المتوفى عنها زوجها في نسب ولدها حيث نصت المادة على ما يلي:" **المتوفى عنها زوجها إذا** لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذا جاءت به لأقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائناُ أو المتوفى عنها زوجها ولداً لأكثر من سنتين من حين البت أو الموت فلا يثبت نسبه إلا بدعوة من الزوج أو الورثة.

والمادة (345)التي تنص على :" إذا أقرت المطلقة رجعياً أو بائناً أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لأقل من نصف الحول من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من أبيه وان جاءت به لأقل من نصف الحول من حين الإقرار ولأكثر من سنتين من وقت البت أو الموت فلا يثبت نسبه.

تاسعاً: حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون حقوق العائلة في الأمر العسكري رقم 303" لسنة 1954م:

لقد حدد القانون حقوق المتوفى عنها زوجها حيث عالج ذلك في عدد من مواده يمكن سردها على النحو التالي:

1. المهر: نصت المادة (49) على ما يلي:" إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداءه كاملاً بوفاة احد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة ".

والمادة (50) تنص على :" إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمى وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة".

المادة (54) تنص على :"إذا تزوج احد في مرض موته ينظر فإذا كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه فيجرى في الزيادة حكم الوصية .

2.النفقة: تنص المادة (58) على :" النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً فلا يجوز استردادها".

3. أحكام العدة: تنص المادة (108) على :"المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترقت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفى زوجها وهي حامل عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإذا أسقطت تنظر . فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضا في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من أزواجهن أو ماتوا عنهن".

4. الحضانة: تنص المادة (118) على :" للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع والصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك".

والواضح من هذه المادة أن القانون جعل حكم الحضانة بشكل عام للمتوفى عنها زوجها والمطلقة ولم يحدد بشكل خاص للمتوفى عنها زوجها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و المادة (380) تنص على :" الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة.

"أما فيما يتعلق بالإرث الشرعي وأصحاب الفروض وأحوالهم ومن بينهم أحوال الزوجة التي توفى عنها زوجها حيث حدد أن للزوجة حالتان الربع والثمن[3]:

فالربع: إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد.

والثمن: إن كان له ولد وإذا تعددت الزوجات يشتركن في الفرض".

5. استرداد الجهاز[4]: نصت المادة (184) على :" إذا فسخ الزواج ولم تكن الزوجة مسببة للفسخ ولم يوجد أولاد فعلى الزوج أو على الورثة إذا كان الزوج ميتاً أن يرد كل منهما الجهاز إذا لم يوجد اتفاق على عكس ذلك إما إلى الزوجة المطلقة التصرف التي ليست تحت الولاية أو إلى ورثتها أو أبيها أما إذا كان هنالك اتفاق فعلى الزوج أن يرد الجهاز إلى أي مجهز كان قد عقد معه اتفاقاً على رد الجهاز وإذا امتنع الزوج عن رد الجهاز تقام عليه الدعوى المعروفة ب(دعوى استرداد الجهاز المتفق على رده).

كما نصت المادة (221) على :" الايبوفولون هو مبلغ من النقود يعادل ثلث قيمة الجهاز يدفع للزوجة بعد وفاة زوجها".

6. الوصاية على الأولاد القاصرين حيث وضح القانون حق الوصاية للزوجة بعد وفاة الزوج وتفقد الوصاية على أولادها القاصرين بزواجها مرة ثانية حيث نصت المادة (324) البند"1" الذين لا يصلحون للوصاية هم[5]:

1. النساء ما عدا الأم والجدة".

المادة (327) تنص على :" تنتهي الوصاية بوفاة القاصر أو بوفاة الوصي أو ببلوغ القاصر سن الرشد أو بزواجه أو بزواج الأم والجدة زواجاً ثانياً ...".

أما بخصوص قانون الأحوال الشخصية فقد تم وضع مشروع قانون للأحوال الشخصية لسنة 2008م وقد تم تفادي النواقص الموجودة في القانون الساري حالياً.

عاشراً: قانون رقم (1) لسنة 2009م معدل لقانون الأحوال الشخصية:

جاء القانون رقم "1" لسنة 2009م معدلاً لبعض الأحكام الخاصة بالحضانة الواردة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين وقانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954م حيث جاء التعديل موضحاً حدود حق الأرملة في حضانة أولادها والنص كما يلي:" أ- للقاضي أن يأذن

---

[3] كتاب الفريدة في حساب الفريضة- الشيخ نسيب البيطار- الإرث الشرعي- صادر 1931م-الباب الثاني-البند5-احوال الزوجة

[4] قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954م – الفصل الثالث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين إن مصلحتهما تقتضي ذلك.

ب- للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

ج- للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً إعادة الطعن بناءً على حيثيات جديدة.

وعليه فان هذا القانون جاء لتفادي النواقص والعيوب الموجودة في قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة السارية في فلسطين بشأن حق الأرملة في حضانة أبناءها.

التوصيات:

بعد الاطلاع على التشريعات السارية لمعرفة حقوق المتوفى عنها زوجها (الأرملة) لم نجد في القوانين أية مادة تعالج في ثناياها موضوع المرأة الأرملة بشكل عام والأرملة العاملة بشكل خاص إلا فيما ذكر من قوانين سالفة الذكر على الرغم أن موضوع الأرملة العاملة يتطلب اهتماماً قانونياً خاصة وبعد ازدياد عدد الأرامل في فلسطين .

لما تقدم يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات التالية:-

1- سن قوانين تراعي وضع المرأة الأرملة بشكل عام والأرملة العاملة بشكل خاص مع تعديل المواد المجحفة بحقوق المرأة من جهة والأخذ بعين الاعتبار ضرورة النص على حقوق الأرملة بشكل دقيق وواضح مع مراعاة عدم التمييز ضد المرأة سواء في قانون العمل أو قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر.

2- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تضمين القوانين أحكام خاصة بالأرملة العاملة توفير سكن مناسب للمرأة الأرملة العاملة لإيوائها وأبنائها وفي حالة تعذر ذلك يجب منحها مخصصات سكن وهذا الواجب يجب أن تقوم به المؤسسات الحكومية والوزارات بوجه خاص.

3-منح الأرملة العاملة مخصصات تتناسب مع مستويات تكاليف المعيشة تضمن لها استقراراً اقتصادياً في توفير العيش الكريم لأبنائها وذلك من خلال تضمين القوانين ذات العلاقة أحكام تضمن توفير مخصصات للأرملة العاملة تسهم في توفير حياة كريمة لها ولأسرتها .

4- إقامة الندوات التثقيفية التي تساهم في تطوير الوعي الاجتماعي وخلق أجواء فكرية تصحح من نظرة المجتمع تجاه المرأة الأرملة وتهتم بالجوانب الإنسانية لها وتصون آدميتها وتحفظ حقوقها الشرعية كاملةً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com